

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠٠٤

بنقل تبعية الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية  
والمشروعات التعدينية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات  
وزارة البترول :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الهيئة المصرية العامة  
للساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة  
التجارة الخارجية والصناعة :

وبناءً على ما عرضه وزير التجارة الخارجية والصناعة :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

تبغ الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية وزير البترول ، وتسماى « الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية » .

**(المادة الثانية)**

يضاف إلى اختصاصات وزارة البترول اختصاص تحديد مواطن الثروة المعدنية وطرق استغلالها عن طريق البحث الجيولوجي واقتراح السياسة العامة لاستغلالها وزيادة إنتاجها وتضويرها بما يتفق مع التطور التكنولوجي السائد .

**(المادة الثالثة)**

تتم تبعية مشروع موسقات أبو طرطور من الهيئة العامة لتنفيذ المجتمعات الصناعية التعدينية إلى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية - وعلى وزير التجارة الخارجية والصناعة اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية الازمة لتنفيذ ذلك .

**(المادة الرابعة)**

يكون وزير البترول هو الوزير المختص في كل ما نص عليه قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ويحل محل وزير التجارة الخارجية والصناعية فيما نص عليه في هذا القانون .

**(المادة الخامسة)**

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٣٠ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ .

( الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م ) .